

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1398.02 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002) بتحديد شروط ومسطرة ومدة التراخيص الممنوحة لجمعيات الطيران.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.01.332 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، ولاسيما الفصل 181 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتوقف منح التراخيص لجمعيات الطيران، كنادي الطيران ونوادي الهبوط بالمظلة المؤسسة وفق القانون، والمنصوص عليه في الفصل 181 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) على استيفاء الشروط التالية :

يتعين على جمعية الطيران القيام بما يلي :

- 1.1 التوفر على طائرات مسجلة بالمغرب. وإذا كانت جمعية الطيران لا تملك الطائرات المذكورة، يجب أن تثبت ظروف توفرها عليها ؛
- 1.2 اكتتاب وثيقة تأمين لتغطية مسؤوليتها المدنية في حالة وقوع حادثة، خصوصا تجاه المسافرين والأغيار طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- 1.3 تـا يـن مسؤول تربوي والتوفر على تنظيم ملائم يضمن توفير تكوين جيد يقوم به مدرس مؤهل يعينه مدير الملاحة الجوية المدنية ؛
- 1.4 التوفر على ميكانيكي مؤهل يتولى متابعة وصيانة مجموع الطائرات أو تحديد جهاز صيانة مؤهل لهذا الغرض ؛
- 1.5 التوفر على الوسائل البشرية والمادية الضرورية لضمان حسن سير جمعية الطيران.

المادة الثانية

يوجه الطلب المطابق للنموذج المعد لهذا الغرض إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية (وزارة النقل والملاحة التجارية) والذي يجب أن يتضمن ما يلي :

- 2.1 الإشارة إلى طبيعة التكوين الذي سيتم تلقينه في جمعية الطيران ؛
- 2.2 منهج الدروس يحدد برامج التكوين والتدريبات المقترحة يكون مطابقا للنموذج الذي تحدده مديرية الملاحة الجوية المدنية ؛

المادة 13

13/1 - لا يمكن لعضو أن ينوب عنه إلا عضو آخر مفوض من لدنه بصورة قانونية، لهذا الغرض، خلال انعقاد الدورات العادية والاستثنائية للمجلس ؛

13/2 - لا يمكن لعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد.

الباب الرابع

الترشح لمنصب الرئيس

المادة 14

14/1 - يحدد مكتب المجلس قبل انقضاء مدة انتداب الرئيس الحالي، تاريخ جلسة انتخاب الرئيس، ويدعو الرئيس الحالي إلى الإعلان عن فتح باب الترشيحات أمام أعضاء المجلس ؛

14/2 - ويحدد التاريخ الأقصى لوضع الترشيحات ضمن الإعلان عن فتح باب الترشيحات.

المادة 15

تسلم رسالة الترشيح لرئاسة المجلس إلى الأمانة العامة للمجلس، مقابل وصل، داخل أجل 30 يوما كاملة ابتداء من تاريخ فتح باب الترشيحات.

المادة 16

وفي حالة غياب ترشيحات داخل أجل المحدد في المادة 15 أعلاه، يفتح مكتب المجلس من جديد باب الترشيحات وفق نفس الشكليات. غير أن أجل وضع الترشيحات يخفض في هذه الحالة إلى 15 يوما.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 17

تعديل النظام الداخلي

17/1 - يمكن للرئيس أو لثلاث أعضاء المجلس تقديم مقترحات تعديل هذا النظام الداخلي ؛

17/2 - يطلع أعضاء المجلس على اقتراحات التعديل داخل أجل سبعة أيام كاملة على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الجمع العام المدعو للنظر في هذه التعديلات ؛

17/3 - يصادق على اقتراحات التعديل بأغلبية أصوات الأعضاء.

المادة 18

المقر

يكون مقر المجلس مؤقتا بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

وتحدد درجات أداء الطائرات في الملحق بهذا القرار⁽¹⁾.

المادة الثانية

يجوز لوزير النقل والملاحة التجارية أن يخضع بعض العمليات لبعض الشروط والقيود أو يمنع القيام بها من أجل ضمان السلامة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الملاحة الجوية المدنية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد السلام زينيد.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5048 بتاريخ 17 أكتوبر 2002.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1440.02 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1423 (6 سبتمبر 2002) بتحديد برامج ونظام الامتحانات لنيل إجازة ربان طائرة شراعية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 صادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) يتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1309.01 بتاريخ 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001)، ولا سيما المواد 2 و 4 و 16 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الامتحان

يتكون الامتحان اللازم للحصول على إجازة ربان طائرة شراعية من اختبارات نظرية وتطبيقية تحتوي على اختبارات في التحليق المقطور. ويحدد مضمون الاختبارات وبرنامج المعارف المطلوبة في الملحق المرفق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

الاختبارات النظرية

الاختبار النظري كتابي، غير أنه يمكن للجنة الامتحان أن تقبل عرضا شفويا بالنسبة لبعض الأسئلة.

2.3 نسخة من النظام الأساسي الذي ينظم جمعية الطيران والوثائق التي تثبت إيداعه ؛

2.4 محضر للجمع التأسيسي لجمعية الطيران ؛

2.5 تأليف اللجنة المكلفة بتسيير جمعية الطيران ولائحة الأعضاء النشيطين بها.

المادة الثالثة

يمنح الترخيص بقرار لوزير النقل والملاحة التجارية لمدة لا تتجاوز السنتين. ويمكن تجديد الترخيص لمدة تقل أو تعادل السنتين.

يمنح هذا الترخيص إثر بحث التأكد من المطابقة تجريبه مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة الرابعة

تتسخ أحكام قرار وزير الأشغال العمومية رقم 468.63 الصادر في 9 سبتمبر 1963 بتحديد مسطرة وشروط منح التراخيص لنوادي الطيران.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الملاحة الجوية المدنية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1423 (5 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد السلام زينيد.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1460.02 صادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بتحديد الشروط التقنية لاستغلال الطائرات

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1077 بتاريخ 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) ولاسيما المادة 144 مكرر منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التقنية لاستغلال الطائرات والمتعلقة بأداء طائرة مستعملة من لدن مستغل الخدمات الجوية. ويسري هذا القرار على مستغلي الخدمات الجوية التالي بيانهم : المستغل في حدود تراب المملكة المغربية وفي أي مكان يتلاءم وأنظمة الدولة الملحق فوق ترابها.